ما لم يكن المعطى له هو الامام او نائبه الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثل وهو ال
اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان عدم ذلك منهما ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذ
بعرف اهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي ووجود علف الدابة في كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزا
بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه ابن مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره ولا يجب الحج ولا يستقر على المراة
عجوز الا ان تشتهي سوا المكية وغيرها الا ان وجد فيها ما مر وخرج معها زوج او محرم لها بنسب او رضاع او مصاهر
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط على انهما الا ان ال
الطبعي اقوى من الوازع الشرعي

قوله ولو عجوزا لا تشتهي دفع به توهم الفرق بينهما
قياسا على حضور الجماعة وغيرها قال في الخادم لم
يفرقوا بين العجوز المسنة التي لا تخاف على نفسها
وبين الشابة هنا وفرقوا بينهما في حضور الجماعة
والعيد والاعتكاف في المسجد وغيرها وابن زياد
الحظر بالسفر وجريا على ظاهر الخبر لا تسافر امراة
الا مع محرم اصل قوله ٢ سوا المكية وغيرها
اشار به الى اختيار السبكي انه اذا كان السفر اقل من
بريد كحج المكي لا يشترط فيه ذلك انتهى وقال في الخادم
لم يفرقوا بين البعيدة عن الحرم والقريبة منه ويتجه في
حاضرة المسجد الحرام بان يكون على مسافة لا تقصر فيها
الصلاة وكانت الطريق آمنة انه لا يشترط في حقها
النسوة والمحرم الخبر ما قال في الخبر رواه ابو داود
وغيره اصل

[illegible]

اي كثير ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر بركوب لجة
قوله او نائبه وكذا الاجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرح الارشاد
لدوا المنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الاسنى واستظهر الاول
الخطيب الشربيني ومال اليه الجمال الرملي في النهاية وفي التحفة
وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم
في ذلك بوجه اهـ والحاصل ان المعتمد الوجوب كما صرح به
ابن زياد ونقله عن كثير من المتاخرين وان المنع انما هو اذا دفع
عن واحد بخصوصه قوله بثمن مثل لا ازيد وان قلت كما في
التحفة وقالا في المغني والنهاية تبعا للدميري تغتفر الزيادة
اليسيرة ولا يجري فيه الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا
فلا حج قوله اللائق به وان غلت الاسعار ولا نظر لما مضى
من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت
لسد الرمق قوله بحث في المجموع هو المعتمد وبه لم يجب الحج
اليوم على افاقي قوله ولا يجب الحج هو المعتمد ومقابله انه شرط
للاستقرار لا للوجوب وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت فانه
على الاول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثاني قوله ما مر
ومنه اشتراط المحمل مطلقا قوله بريدا هو نصف مرحلة
وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع
بذراع الادمي قوله الوازع الطبعي الوازع بالزاي المعجمة
اي الكاف الطبيعي اقوى من الكاف الشرعي اذ كثير من الناس
لا يبالون بارتكاب ما كف الشرع عنه بخلاف ما كف السلطان
عنه قال ابن الاثير في النهاية في الحديث من يزع السلطان اكثر
ممن يزع القرآن اي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان

كما افتى به بعضهم

اكثر

عليها عدمها النفقة ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخر والخلوة به الا حج ويكفي مراهق واعمى له
وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبة لها بحيث يمنع تطلع الاعين الفجرة
عنها وان كان يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب
او نحوه او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سوا العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن
زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامراتين دون عكسه وافهم كلامه
انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير الثقات

قوله ١ وان كان قد يبعد اشار به الى مخالفة السبكي حيث قال لا فائدة
في ذلك لان الاصحاب عبروا بلفظ المعية دون الصحبة اللائقة انتهى اصل
قوله ٢ وان كن اماء قال في الايعاب على الاوجه وقال القليوبي في
حواشي المحلي على المعتمد انتهى ولعله اشار بان
الغاية الى ذلك اصل قوله ٣ وان لم يخرج
معهن زوج ولا محرم اشار بان الغاية الى الوجه
الذي اعتمده القفال ونبه عليه النووي في المنهاج بقوله
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن انتهى اصل

[illegible]

اكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى يقال وزعه يزعه وزعا
فهو وازع اذا كفه ومنعه الخ والمعنى هنا ان الزوج والمحرم
مع فسقهما يغاران على المراة من مواضع الريبة ويكفان
بطبعهما عن ذلك قاله في التحفة وبه يعلم ان من علم منه
انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به
قوله ثقة والممسوح مثله في ذلك والمراد من كونهما ثقتين
العدالة لا العفة عن الزنا فقط قوله واعمى له وجاهة
اعتمده في سائر كتبه والجمال الرملي في النهاية وجرى شيخ
الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي في شرح البهجة
على انه لا بد ان يكون بصيرا قوله ونحوه اي كسيده والخنثى
يشترط فيه وجود محرم رجل او امراة او نساء اجنبيات
بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين قوله بان بلغن
ويكتفي بالمراهقات اذا حصل معهن الامن قوله وافهم كلامه
اي المتن حيث قال الا ان تخرج معه نسوة ثقات والنسوة اسم
جمع لامراة من غير لفظها واقله ثلاث واعتمده في التحفة
والايعاب وتلميذه في شرح المختصر واعتمد في الحاشية ومختصر
الايضاح الاكتفاء باثنتين غيرها ومال اليه شيخ الاسلام
في شرح البهجة الصغير وجزم به في شرحي المنهج والتحرير
واعتمده الخطيب والجمال الرملي في كتبه واورد شيخ الاسلام
المقالتين في الاسنى والغرر ولم يصرح بترجيح وقد ظهر لي ما
لم اقف على من نبه عليه وهو انه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها
واحدة من اللاتي معها ان جلست موضعها او ذهبت لحاجتها
فينبغي الاكتفاء باثنتين معها فليراجع الحج ومن كانت قد يفارقها

٣ وعبر في فتح الجواد بقوله ظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث
غيرها لكن في الحج يكفي اثنتان غيرها انتهى زاد في الامداد
وفيه كلام بينته في الحاشية انتهى والذي اعتمده
في الحاشية الاكتفاء باثنتين غيرها ما هنا اصل

[illegible]